

محضر
جلسة العمل الوزارية
ليوم الخميس 13 ديسمبر 2012

الموضوع: وضعية البنك الفرنسي التونسي ومآل المساعي الصلاحية للنزاع القائم مع شركة
ABCI.

أشرف السيد رضا السعيدى الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية يوم الخميس 13 ديسمبر 2012، بقصر الحكومة بالقصبة على جلسة عمل وزارية خصصت للنظر في وضعية البنك الفرنسي التونسي ومآل المساعي الصلاحية للنزاع القائم مع شركة ABCI، وحضر الجلسة السيدات و السادة:

- | | |
|--|------------------|
| الكاتب العام للحكومة | - رضا عبد الحفيظ |
| مستشار لدى رئيس الحكومة | - بوبكر التايب |
| مستشار لدى رئيس الحكومة | - قاسم الفرشيشي |
| مستشار القانون والتشريع للحكومة | - أسماء السحيري |
| المدير العام للتخصيص | - باسل حميد |
| مديرة عامة برئاسة الحكومة | - نجوى خريف |
| مكلف بمأمورية برئاسة الحكومة | - خالد المكني |
| مكلف بمأمورية برئاسة الحكومة | - وليد الذهبي |
| مكلف بمأمورية برئاسة الحكومة | - لمياء بن ميم |
| مستشار المصالح العمومية برئاسة الحكومة | - سوار القرقوري |
| مديرة عامة بالبنك المركزي التونسي | - نادية قمحة |
| مدير المصالح القانونية بالبنك المركزي التونسي | - منير القليبي |
| مكلف بمهمة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي | - محمد اللطيف |
| مديرة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي | - ابتسام صبري |
| مكلف بمأمورية بوزارة العدل | - رياض الصيد |
| مديرة عامة بوزارة المالية | - سهير تفتق |
| مكلف بمأمورية بديوان وزير المالية | - سارة الوسلاتي |
| مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية | - حامد النعاوي |
| مستشار لدى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية | - منذر صفر |

العقارية ووزارة المالية والمكلف العام بنزاعات الدولة ولم يحضر ممثل رئاسة الحكومة. ورغم أن النصاب القانوني مكتمل، فقد رفض ممثلا البنك المركزي ووزارة المالية الخوض في أصل الموضوع بسبب رجوع الأمر إلى اللجنة الوزارية، رغم إعلامهم بالمقتضيات القانونية المشار إليها.

وإثر ذلك صدر قرار محكمة التعقيب بوصفها هيئة البت في الخلافات المتعلقة بتطبيق مرسوم العفو التشريعي العام تحت عدد 113 بتاريخ 17 أكتوبر 2012 مانحا العفو التشريعي العام للسيد بوردن بناء على الخلفية السياسية للتبعات التي كان محلا لها وأدت إلى نزاع ملكية الأسهم المشكّلة لاستثمارات شركة ABCI.

ويقترح تكوين فريق مصغر لمباشرة إجراءات تحضيرية للصلح بالتوافق مع الشركة المدّعية ويظم هذا الفريق السادة حامد النقعاوي المكلف بالملف بنزاعات الدولة، المنذر صفر المشرف على الملف بديوان السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وممثل عن رئاسة الحكومة ويتم ذلك بقرار من السيد الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالملفات الاقتصادية والاجتماعية.

ولاحظ السيد حامد النقعاوي مستشار مقرر عام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة أن عددا من القروض التي أسندها البنك الفرنسي التونسي غير قابلة للاسترجاع وأشار إلى وجود قضايا فساد مالي تتعلق بالتصرف في هذا البنك.

وتساءل حول أسباب تغيب المكلف العام بنزاعات الدولة عن تركيبة اللجنة الفنية التي درست فرضيات البنك الفرنسي التونسي.

ثم أحال السيد رضا السعيد الوكيل لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية الكلمة إلى السيدة نادية قمحة مديرة عامة بالبنك المركزي التونسي التي قدمت العرض التالي:

1. تقديم وضعية البنك الفرنسي للتونسي:

إن البنك الفرنسي التونسي موضوع نزاع منذ أكثر من عقدين بين الدولة التونسية ومجمع ABCI لدى هياكل التحكيم الدولية حول مساهمة هذا المجمع في البنك. حيث يعيش البنك وضعية حرجة حيث لا تمكن أصوله الصافية من تغطية سوى 51% من خصومه ولولا تمويلات البنوك العمومية و البنك المركزي لأعلن توقفه عن الدفع.

واقصر نشاط البنك على تجديد بعض قروض الاستغلال لحرفائه غير المصنفين و لم تعد دورته تمكن من تغطية كلفة الخصوم إذ يسجل ناتجا صافيا سلبيا بسبب ضعف مردودية محفظة القروض التي تمثل فيها القروض المصنفة 72,5% مقابل ارتفاع كلفة الموارد خاصة الاقتراضات وودائع المؤسسات التي أضحت تثقل كاهل البنك.

ويقوم البنك بتسديد الأجور و الأعباء العامة للاستغلال بواسطة الاقتراض و ذلك فضلا عن كلفة المخاطر مما أدى إلى تراكم الخسائر لتبلغ 197,3 مليون دينار في موفى 2011 منها 23 مليون دينار بعنوان سنة 2011.

وفي إطار إجراءات الصلح تم إيفاد فريق لفرنسا للتفاوض مع السيد بون، إلا أنه لم يتم تحرير محضر جلسة في الغرض على حد علمنا. وعلى إثر ذلك تم عقد جلسة عمل برئاسة الحكومة يوم 21 أبريل 2012 أفرزت التوصيات التالية:

- مراسلة وزارة الداخلية للإفادة بما يتوفر لديها من معطيات حول ظروف مغادرة السيد بون للبلاد ومدى قانونية هذه المغادرة حتى يتسنى إدراج هذه المسألة ضمن الصلح من عدمه.
- دعوة المكلف العام بالتنسيق مع وزارة المالية ومكتب المحاماة لتعيين خبير له معرفة بأساليب التعامل مع CIRDI وخبرة دولية في تقييم المخاطر وتكليفه بتقييم الإنعكاسات المالية المحتملة على الدولة حسب فرضيات الصلح أو مواصلة التحكيم مع إمكانية الإستئناس بآراء شخصيات وطنية ذات معرفة بالملف على غرار يوسف الكناني أو سمير العنابي.
- الموافقة على الرزنامة المقترحة
- عقد جلسة في منتصف شهر ماي 2012 لمتابعة الملف ومزيد الإعداد لاستراتيجية التفاوض.

واقترح المكلف العام بنزاعات الدولة مكتب المحاماة مجموعة FTI كخبير في إطار المهمة المشار إليها وقد قدرت أتعاب لقاء دراسة أولية بمبلغ 20 ألف يورو لكنه لم يتم تكليف هذه المجموعة إلى حد هذا التاريخ. وتمت استشارة الأستاذ يوسف الكناني الذي أعلمنا بمكتوبه المؤرخ في 13 جويلية 2012 بأنه غير ملم بالملف في جوانبه الأصلية. ولم تقم اللجنة الوزارية المذكورة بعقد اجتماعها المقرر في منتصف شهر ماي 2012 ولم تقم بمتابعة تنفيذ التوصيات المذكورة إلى غاية مطلع شهر نوفمبر الجاري.

وتم في أواخر شهر جويلية تكليف مستشار مقرر عام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بالملف نظرا لسبق تعهده به إلى غاية سنة 2003 ليتولى التقرير في الملف وقد تولى التنسيق مع مستشار السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المكلف بالإشراف على هذا الملف. وقد شارفت المدة المتبقية لتجسيم المساعي الصلحية على الإنتهاء دون أي إجراء من شأنه إثبات جدية الطرف التونسي في اتخاذ تلك المساعي، فتم ربط الصلة مع السيد بون وتم الاتفاق على إطار عام للصلح يشمل التزام الطرفين بما يلي:

- تأسيس الصلح على الشراكة المربحة للجانبين وعدم بنائه على قاعدة جبر الضرر
- رفع العقبات التي تعيق تقدم المساعي الصلحية
- الاتفاق على وقائع النزاع
- الاتفاق حول تكوين فريق من الخبراء يضم تونسيين وأجانبيا لمساعدة الطرفين على اتخاذ المنحى المناسب في عملية الصلح.

تمت دعوة أعضاء لجنة النزاعات المنصوص عليها بالأمر عدد 2046 لسنة 1997 الصادر تطبيقا للقانون عدد 13 لسنة 1988 وذلك للحضور بجلسة يوم الأربعاء 5 سبتمبر 2012 بمقر وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فحضر ممثلين عن البنك المركزي ووزارة أملاك الدولة والشؤون

عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية تحويل العملة عند صدور حكم يلزم الطرف التونسي بالأداء بتلك العملة.

إن الصلح في المادة المصرفية لا يمكن بأي حال أن يكون سببا لإثراء الدولة على حساب المخالف، وبالتالي فإنه لا يجب أن يؤدي في وقائع الحال إلى سلب الاستثمار وتحويله لفائدة منشأة عمومية.

إن استقلالية ونزاهة القضاء التونسي عامل أساسي في تحديد وجهة الفصل في القضية التحكيمية، في حين تسنى للسيد بouden منذ التسعينات تكوين ملف يحتوي من الوثائق والشهادات التي سبق له تقديمها في القضايا التي نشرت بلندن ما يدل على عدم استقلالية القضاء التونسي وفساد شق كبير منه، من ذلك شهادة كتابية أدلى بها السيد محمد مزالي الوزير الأول سابقا.

ورغم أنه كان بإمكاننا دعوة الهيئة التحكيمية لمعاينة واقع القضاء التونسي فإن ذلك لم يعد يخدم مصلحة الدولة في النزاع لتعلق الأمر بفترة الثمانينات، وإقرار الحكومة الراهنة والمجتمع المدني عموما بالعيوب المنسوبة لجانب من القضاة.

لذا، فإنه لا يمكن وصف موقف الدولة في هذا النزاع بأنه إيجابي، بل إنه لا يمكن الحديث عن حظوظ تناهز 50 بالمائة وإنما يرجح صدور الحكم ضد الدولة التونسية بالتعويض عن انتزاع الإستثمار وعن ما فات المستثمر من ربح إلى تاريخ صدور الحكم وعن بقية الأضرار المادية والمعنوية التي تكون انجرت عن الأخطاء والملايسات المتقدم ذكرها، الأمر الذي يجعل من الصلح حلا مناسباً للطرف التونسي لتفادي التبعات المالية للحكم المرجح صدوره.

ثانياً: إيجابيات الصلح

إن التوصل إلى إبرام صلح في هذا النزاع هو في حد ذاته إنجاز هام للطرف التونسي لأنه يرمي إلى كف سيل النفقات والجهود المبذولة في سبيل مجابهة النزاع من أجرة محاماة وغيرها وتلميع صورة تونس ما بعد الثورة فيما يتعلق بحماية الإستثمار والمستثمرين ووضع حد لتشويه سمعة الدولة على مستوى الحريات واستقلالية القضاء والفساد والوفاء بالالتزامات العمومية، إضافة إلى تفادي صدور حكم يؤدي إلى إخراج مبالغ هامة بالعملة الصعبة وإيجاد سبل للإستثمار في نطاق الشراكة التي سينبني عليها الصلح.

ثالثاً: إجراءات الصلح

وافقت الدولة التونسية على مبدأ الصلح والدخول في إجراءاته منذ شهر أبريل 2011 وبالتالي فإن الحديث عن الموافقة على الصلح أو رفضه لم يعد مطروحا خاصة وأن الطرف التونسي طالب من هيئة التحكيم التأخير في انتظار المساعي الصلحية في العديد المناسبات. وعليه فإن أي حديث حول قبول الصلح أو رفضه من جهة المبدأ يعدّ تراجعاً من الدولة التونسية في ما تمّ من جهتها.

افتتح السيد رضا السعيدى الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية الجلسة ثم أحال الكلمة إلى السيد المنذر صفر مستشار لدى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الذي بين أن المركز التحكيمى CIRDI حدد أجلا نهائيا بـ 15 جانفي 2013 للبت في الملف وبين أن إبرام الصلح مع شركة ABCI يسمح بالحد من تشويه سمعة تونس.

ثم أحال الكلمة إلى السيد حامد النقعاوي مستشار مقرر عام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة الذي قدم مذكرة تتعلق بمآل المساعي الصلاحية في النزاع القائم مع شركة ABCI، جاء فيها ما يلي:

أولا: حول مبدأ الصلح

إن موقف الدولة في النزاع التحكيمى القائم ليس من الصلابة بحيث يسوغ لها التمسك بمواقفها السابقة بعد أن أعلنت هيئة التحكيم اختصاص المركز بالحسم في القضية، ذلك بأن السوابق التحكيمية والقضائية في النزاع المنظور لا تحمل من الأسانيد ما يخدم موقف الطرف التونسي على مستوى الأصل، فالقرار التحكيمى الصادر عن الغرفة التجارية بباريس سنة 1987، أكد على خطأ البنك الفرنسى التونسى ومؤسسات الدولة المعنية، بعدم اتخاذ ما يتعين لمساعدة المستثمر على تجاوز الشكليات التي نسب إليه عدم احترامها، ونفى كل عيب عن الإتفاق التحكيمى (الذي تم تجريم السيد بودن بسببه)، والحال أن الأطراف التونسية تتحدث عن إخلال بإجراءات وشكليات معينة لا تتناسب مع الإجراء المتخذ، المتمثل في تجميد المساهمة في رأس المال، مما يدل على أن الأطراف التونسية ما زالت تتعامل مع الملف وفق قواعد القانون الداخلى، ودون مراعاة المبادئ التي تحكم مادة النزاع.

ولئن اقتضى القانون المنظم لهيئة التحكيم تطبيق القانون التونسى في غياب اتفاق بين الطرفين على قانون آخر فإن ذلك لا يعني أن الهيئة سوف تكون ملزمة بتطبيق أي نص من القانون التونسى لا ينسجم مع المبادئ الحاكمة لمادة القانون الدولي الخاص في جانبه المتعلق بالإستثمار، أو يخالف اتفاقية 18 مارس 1965 المتعلقة بإحداث مركز التحكيم الدولي والتي تعلوا القوانين الداخلية منزلة.

إن تجريم الاتفاق التحكيمى باعتباره مخالفة صرفية لا يتفق مع القانون الوطنى ولا ينسجم من باب أولى وأحرى مع المنظومة الدولية لقانون الإستثمار. وقد أكدت محكمة التعقيب بقرارها الذي أصدرته تحت عدد 113 بوصفها هيئة البت في الخلافات المتعلقة بتطبيق مرسوم العفو التشريعي العام أن هذا التجريم انبنى على خلفيات سياسية، وأن "المناخ السائد آنذاك أدى إلى توظيف سلطة التتبع وإجراءات النقاضى لخدمة غايات الفساد السياسى لجهات في السلطة الحاكمة".

ولمزيد التوضيح فإن الفصل الأول من مجلة الصرف والتجارة الخارجية أساس التجريم لم ينص على الإتفاقات التحكيمية ضمن حالاته، وإنما منع الأخذ بالتزام أو القيام بأي تصرف ينجر عنه تحويل العملة إلى خارج التراب التونسى، والحال أن الإتفاق التحكيمى لا يؤدي بالضرورة إلى تحويل تلك العملة ولا يهدف، إلى ذلك التحويل بل يرمى إلى فصل النزاع وفق سبل يقرها القانون التونسى، كما أن التحويل لا ينجر عن مجرد إبرام الإتفاق وإنما يترتب عن صدور الحكم ضد الطرف التونسى. وهذه النتيجة لم تكن مضمونة بمجرد إبرام الإتفاق التحكيمى. بل إنه يمكن أن ينجر